مقتضى دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبا بيان المقدمة الاولى ان العدل اذا اخبر عن
الرسول انه امر بهذا الفعل حصل ظن انه وجد الامر وعندنا مقدمة يقينية ان مخالفة الامر
سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ يحصل من ذلك الظن وذلك العلم انه لو ترك ذلك الفعل لصار
مستحقا للعقاب فوجب ان يجب العمل به لانه اذا حصل الظن الراجح والتجويز المرجوح
فاما ان يجب العمل بهما وهو محال او يجب تركهما وهو محال او يجب ترجيح المرجوح على الراجح وهو
باطل بضرورة العقل او ترجيح الراجح على المرجوح وحينئذ يكون العمل بمقتضى خبر الواحد واجبا
واعلم ان هذه الطريقة يتمسك بها في مسألة القياس وسنستقصي الكلام فيها ان شاء الله والجواب
ان شاء الله اما المنكرون فمنهم من عول على العقل ومنهم من عول على النقل اما العقل فمن وجوه احدها
لو جاز ان يقول الله تعالى فيما غلب على ظنكم صدق الراوي فاعملوا بمقتضى خبره جاز ان يقول
ايضا فيما غلب على ظنكم صدق المدعي للرسالة فاقبلوا شرعه واحكامه لانا في كلتا الصورتين
نكون عاملين بدليل قاطع وهو ايجاب الله تعالى علينا العمل بالظن وايجاب العقاب علينا
ذلك مع انكم لم تجوزوا ذلك فكذا هاهنا وثانيها لو جاز التعبد باخبار الاحاد في الفروع لجاز
التعبد بها في الاصول حتى يكتفى بمعرفة الله تعالى بالظن وثالثها الشرعيات مصالح والظن
الذي يجوز ان يكون كاذبا لا يجوز التعويل عليه في تحصيل المصالح فان قلت لم لا يجوز ان تكون المصلحة هي
ايقاع ذلك الفعل المظنون قلت كون الفعل مصلحة اما ان يكون بسبب ذلك الظن او لا بسببه
والاول باطل لانه لو جاز ان يؤثر ظننا في صيرورة ما ليس بمصلحة مصلحة لجاز ان يؤثر ظننا لمجرد
التشهي في ذلك حتى يحسن من الله تعالى ان يقول اطلقت لك في ان تحكم بمجرد التشهي من غير
دليل ولا امارة ومعلوم انه باطل واما الثاني فنقول اذا كان كون الفعل مصلحة ليس تابعا
لظننا فحينئذ يجوز ان يكون الظن مطابقا وان لا يكون فيكون الاذن في العمل بالظن اذنا في
فعل ما لا يجوز فعله وانه غير جائز واما المعولون على النقل فقد تمسكوا بقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ان الظن لا يغني من الحق شيئا والجواب عن الوجوه العقلية
انها منقوضة بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية فان من اخبر ان هذا
الطعام مسموم وحصل ظن صدقه فانه لا يجوز تناوله ثم نطالبهم بالجامع العقلي ثم يبتني
ثم نبين ان امتناع اللازم والاصل يبطل بتعويل اهل العلم على الظن في الادوية والاغذية و
الاشربة والعلاجات والاسفار والارباح واما التمسك بالآيات فبيان الجواب عنها
ان شاء الله تعالى في مسألة القياس

الباب الثاني

في شرائط العمل بهذه الاخبار هذه الشرائط اما ان تكون معتبرة في المخبر او المخبر عنه او الخبر
القسم الاول في المخبر وهو مرتب على فصول ثلاثة الفصل الاول في الامور التي يجب
وجودها حتى يجوز للسامع ان يقبل روايته والضابط فيه كونه بحيث يكون اعتقاده صدقه
راجحا على اعتقاد كذبه ثم نقول تلك الامور خمسة الاول ان يكون عاقلا فان المجنون والصبي غير
المميز لا يمكنه الضبط والاحتراز عن الخلل الثاني ان يكون مكلفا وفيه مسألتان المسألة الاولى رواية

الصبي غير مقبولة لثلاثة اوجه الاول ان رواية الفاسق لا تقبل فاولى ان لا تقبل رواية
الصبي فان الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى الثاني انه لا يحصل الظن
بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الامور الدنيوية الثالث الصبي ان لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز
عن الخلل وان كان مميزا علم انه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب فان قلت اليس يقبل قوله
في اخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة قلت ذاك لان صحة صلاة المأموم
غير موقوفة على صحة صلاة الامام المسألة الثانية اذا كان صبيا عند التحمل
بالغا عند الرواية قبلت روايته لوجوه اربعة الاول اجماع الصحابة فانهم قبلوا رواية
ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعد البلوغ الثاني
اجماع الكل على احضار الصبيان مجالس الرواية الثالث ان اقدامه على الرواية وقت
الكبر يدل على ضبطه الحديث الذي سمعه حال الصغر الرابع اجمعنا على انه تقبل منه الشهادة
التي تحملها حال الصغر فكذا في الرواية والجامع انه حالة الاداء مسلم عاقل بالغ يحترز عن الكذب
الشرط الثالث ان يكون مسلما وفيه مسألتان الاولى الكافر الذي لا يكون من اهل القبلة
اجمعت الامة على انه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب او لم يعلم

المسألة الثانية

المخالف من اهل القبلة اذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل
روايته ام لا الحق انه ان كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته والا قبلناها وهو قول
ابي الحسين البصري وقال القاضي ابو بكر والقاضي عبد الجبار لا تقبل روايته لنا ان المقتضي
للعمل به قائم ولا معارض فوجب العمل به بيان ان المقتضي قائم ان اعتقاده لحرمة الكذب يزجره
عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه فيجب العمل به على ما بيناه انه لا معارض انهم اجمعوا على ان
الكافر الذي ليس من اهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف هاهنا واحتج ابو الحسين
بان كثيرا من اصحاب الحديث قبلوا اخبار سلفنا كالحسن وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم
بمذهبهم والعلم بانهم من يقول بقولهم واحتج المخالف بالنص والقياس اما النص فقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امر بالتثبت عند نبأ الفاسق وهذا الكافر فاسق فوجب
التثبت عند خبره واما القياس اجمعنا على ان الكافر الذي لا يكون من اهل القبلة لا تقبل روايته
فكذا هذا الكافر والجامع ان قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين وهذا منصب شريف والكفر
يقتضي الاذلال وبينهما منافاة اقصى ما في الباب ان يقال هذا الكافر جاهل بكونه كافرا لكنه
لا يصلح عذرا لانه ضم الى كفره جهلا اخر وذلك لا يوجب رجحان حاله على الكافر الاصلي والجواب
عن الاول ان اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة وعن الثاني الفرق
بالموضع ان الكافر الخارج عن الملة اغلظ من كفر صاحب التأويل وقد رأينا الشرع فرق
بينهما في امور كثيرة ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع الشرط الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب
عن الكبائر وعن بعض الصغائر كالتطفيف في الحبة والسرقة باقة من البقل وعن المباحات
القادحة في المروءة
كالاكل في الطريق